

عنده ويحمد الله ويكبره ويتكلم بماذا افضتم من عفات النبي  
صلى الله عليه وآله فان اذنا محمد اسعرت له محامدا

صام عشرة ايام ثم حل وان صد عن عرفة تحل  
بعرة وان حصره من اذ هاب نفقة بغير ما

**باب الهدى**

افضلها ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزى  
والاحد علمان وثني سواه فالابل خمس والبقر ستان  
والمرسنة والتمان نصفان وتجزي الشاة عز واحد  
والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزى العوزة  
والعجا والعجا والهمتا والجدا والريضة والعضابل  
المراخلقة والحجى والخضري المحبوب وما ياذنه  
او قرنه قطع اقل من النصف والسنة خير الابلاقيمة  
معتولة يدها اليسرى فيطعنها بالحر بتر في الوهدة  
التي بين اصل العنق والصدر وينح غيرها ويجوز  
عكسها ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولله  
وتبوا لها صاحبها او ياكل مسلما ويشهد لها ووقت  
الذبح بعد صلاة العيد او قدرة الي يومين بعدة و

**فصل**

يكبر في ليلتها فان فات قض واحبه  
ويتعين ان بقوله هذا هدي او اضحية لابلنية فاذا  
تعتيت لم يجز بيعها ولا هبتها الا ان تبذلها تجزى منها  
ويجوز فيها ونحوه ان كان انفق لها ويتصدق به ولا  
يعطى جازرها اجرة منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها  
بل يشق به وان تعيبت ذبحها واجزأه الا ان تكون واجبة  
في ذمته قبل التعيين والاضحية سنة وذبحها افضل  
من

صحة  
الغرضية  
بعد

من الصدقة بثمنها ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق  
اثلاثا وان اكلها الا اوقية تصدق بها حان والاضحية  
يحرم على من يضحى ان يأخذ في العشر من شعره او يبشر شيئا  
**فصل** تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الحارثية  
شاة تدبج يوم سابعه فان فات ففي اربعة عشر فان  
فات ففي احدى وعشرين وتزرع جدا ولا ولا يكسر عظما  
وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزى فيها شرك في دم ولا سن  
الفرعة والعتيق **كتاب الجهاد** وهو

فرض كفاية ويجب اذا حضره او حضر بلدة عد واستغفر  
الامام وتام الرباط اربعون يوما واذا كان ابواه مسلمين  
لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ويتفقدا الامام جيشة  
عند السيد وينبغي الخذل والمجنون وله ان ينقل في بيته  
الريح بعد تحمس وفي الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش طاعته  
والصبر معه ولا يجوز الغزو الا اذنه الا ان يجاهد عدو  
يخافون كلبه وتملك الغنمية بالاستيلاء عليها في دار  
الحرب وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال فيخرج الخمس  
ثم يقسم باقي الغنمية للراجل سهم والفارس ثلاثة سهم  
سهم له وسهمان لفارسه ويشترك الجيش سراياة فيما  
غنمت ويشاركونه فيما غنم والغال من الغنمية يحق حمله  
كله الا السلاح والمصحف وما فيه روج واذا غنموا منها  
فتجروها بالسوق خير الامام بين قسمها ووقفها على الامام  
ويضرب عليها جزا مستمرا يؤخذ من يدها ولم يجز لمن  
في الخراج والجزية الاجتهاد الامام ومن غنم عمارة اجرة  
اجبر على اجارتها ورفع يده عنها ويجزى فيها الميراث وما

ياقون  
ليلة